ملزوم ونادرة بحسب الخارج ومعناه كل ج في الخارج سواء كان ج حال الحكم اوقبله اوبعده فهو في الخارج والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه لو لم يوجد شئ من المربعات في الخارج يصح ان يقال كل مربع شكل باعتبار الاول دون الثاني ولو لم يوجد شئ من الاشكال في الخارج الا المربع يصح ان يقال كل شكل مربع باعتبار الثاني دون الاول وعلى وعلى هذا فقس المحصورات الباقية **البحث الثالث** في العدول والتحصيل حرف السلب ان كان جزءاً من الموضوع كقولنا اللاحي جماد اومن المحمول كقولنا الجماد لاعالم اومنهما جميعاً سميت القضية معدولة موجبة كانت اوسالبة وان لم يكن جزءاً الشئ منهما سميت محصلة ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت سالبة والاعتبار بايجاب القضية وسلبها بالنسبة اليثوبية والسلبية لا بطرفي القضية فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها عدميان وقولنا لا شئ من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب لا تصح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقة الموضوع واما اذا كان الموضوع محققا كما في الخارجية فانهما متلازمان والفرق بينهما في اللفظ اما في القضية فالقضية انما موجبة ان قدمت الرابطة على حرف السلب او سالبة ان اخرت عنها واما في النسبة فبالنسبة او بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير او لا بالايجاب المعدول ولفظ ليس بالسلب البسيطة او بالعكس **البحث الرابع** في اقضايا الموجهة لابد لنسبة المحمولات الى الموضوعات من كيفية ايجابية كانت النسبة او سلبية كالضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام وسمي تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية والقضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها

ثلث

ثلث عشرة قضية منها بسيطة وهي التي حقيقتها ايجاب فقط او سلب فقط ومنها مركبة وهي التي حقيقتها تركيب من ايجاب وسلب معا **والسادسة** ستة الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لا شئ من الانسان بحجر **الثانية** الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع موجوداً ومثالها ايجابا وسلبا دام **الثالثة** المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع لا كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وبالضرورة لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا **الرابعة** العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع ومثالها ايجابا وسلبا دام **الخامسة** المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل من الاشياء بالاطلاق العام كل انسان متنفس بالاطلاق العام لا شئ من الانسان بحجر **السادسة** الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف كقولنا بالامكان العام كل فاخر حارة وبالامكان العام لا شئ من الحار ببارد **واما المركبات** فسبع الاولى المشروطة العامة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لادائما فنقيضها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لادائما فنقيضها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة **الثانية** الوقتية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام

Copyright © King Saud University